ولا تدخل الليلة في امرك بيدك اليوم وبعد غد اي ولو قال لها امرك بيدك
اليوم وبعد غد لم تدخل الليلة اي لا تكون الامر بيدها في الليل لان ذكر اليوم
بعبارة الفرد لا يتناول الليل بخلاف الايام لانها ينتظم بازائها من الليالي فان
ردت الامر في يومها بطل امرها ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد لانه صرح بذكر
وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فعلم انه ليس المراد بذكر الوقت
الثاني امتداد الامر الاول فاقتضى ضرورة ايجاب امر آخر فاذا كان امرين فبرد
احدهما لا يرد الآخر وقال زفر هما امر واحد بمنزلة انت طالق اليوم وبعد غد
قلنا الطلاق لا يحتمل التاقيت والامر باليد يحتمله فيتوقت الامر الاول وبعد
الثاني امر مبتدا وفي امرك بيدك اليوم وغدا تدخل اي الليل لان احد
الوقتين متصل بالآخر فكان ذكر الغد لامتداد الحكم اليه كذا في الهداية
وان ردت في يومها لا يبقى في الغد اي ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا
فردت الامر في يومها لا يبقى في يدها في الغد لان هذا امر واحد لانه لم يتخلل
بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وتخلل الليلة
لا تجعلهما امرين لان القوم قد يجلسون للمشورة فيهجم الليل ولا ينقطع مشورتهم
ومجلسهم فصار كما اذا قال امرك بيدك في يومين كذا في الكفاية والهداية
ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكات عن قعود
او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة
توقفت بقي خيارها اي ولو مكثت المرأة يوما بعد ما قال لها الزوج امرك
بيدك ولم تقم من مكانها ولم تاخذ بعمل آخر او كانت قائمة فجلست عن قيامها
او كانت قاعدة فاتكات عن القعود او عكست بان كانت متكئة فقعدت
مستوية او دعت اباها او امها للمشورة معهما او ادعت شهودا للاشهاد
على ماجرى بينهما لا يبطل خيارها لان المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى
الى ان يوجد ما يقطعه وما يدل على الاعراض عنه وقيد اليوم ليس للتقدير

بر

بركذا في الهداية وانما يبقى خيارها فيما اذا كانت قائمة فقعدت لان القعود بعد
القيام دليل الاقبال دون الاعراض وكذا دعوة الاب للمشورة لان الاستشارة
لتحري الصواب وكذا دعوة الشهود لان الاشهاد للتحرز عن الجحود فلا يكون
الاعراض وكذا اذا كانت قاعدة فاتكات او متكئة فقعدت لان هذا
انتقال من جلسة الى جلسة فلا يكون دليل الاعراض كما اذا كانت محتبية فتربعت
قال هذه رواية الجامع الصغير وذكر في غيره انها اذا كانت قاعدة فاتكات
فلا خيار لها لان الاتكاء اظهار التهاون بالامر فكان اعراضا والاول هو
الصحيح لان الاتكاء اجمع للراي وكذا لو كانت على دابة فاوقفت الدابة بقي
خيارها لان وقوف الدابة مضاف اليها فكانت ايقافها اياها اقبالا لا اعراضا
وان سارت لا اي وان سارت الدابة لا يبقى خيارها لان سير الدابة مضاف
اليها كوقوفها والفلك كالبيت اي وان كانت في السفينة فقال لها امرك بيدك
ولم تقم هي من مكانها لكن السفينة تسير بقي خيارها لان السفينة بمنزلة البيت
وسيرها غير مضاف اليها لانه لا يقدر على ايقافها ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية لان قوله طلقي معناه افعلي
فعل الطلاق والطلاق اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر
اسماء الاجناس ولهذا يعمل فيه نية الثلث وهو قوله وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن وكونها رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن والواو في قوله ونواه للحال اي ولو طلقت المرأة نفسها ثلثا وقد كان
الزوج نوى الثلث وقعن لما قلنا ان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق والطلاق
مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحدة الاعتباري وهو الثلث ولا يدل على العدد
ولهذا لو نوى ثنتين لا تصح وبابنت نفسي طلقت لا باخترت اي ولو قال
لها طلقي نفسك فقالت في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية لانها قالت في
جوابه طلقي نفسك وهو صريح فبطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو

Copyright © King Saud University